ثم رجعت اليه فقال ما فعل المال قلت هو ذا قد بلغ مائة الف قال رد علينا ما لنا لاحاجة لنا به
ش ق ور واه الشافعي ق عن طرق عن عمر

من مسنده جابر بن عبد الله عن جابر قال قلت يا رسول الله مما اضرب منه يتيمي
قال مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل من ماله مالا كر
عن علي قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات
في يوم الى الليل

عن قتادة ان عم ثابت بن رفاعة رجل من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله
ثابت يومئذ يتيم في حجره فقال يا نبي الله ان ابن اخي يتيم في حجري فما يحل لي من ماله
فقال ان تأكل بالمعروف من غير ان تقي مالك بماله ابو نعيم

مسند علي عن الحسن قال جاء رجل الى علي فقال يا امير المؤمنين ما امرك
وامر يتيمي قال عن اي بالكما تسأل ثم قال له اتتزوجها انه غنية جميلة قال نعم
والا له قال فتزوجها ومهره لا ماله لها حرزه لها فان كان عندك
لها فالحقها بالخيار ص

حرف اللام وفيه اللقطة اللعان اللهو واللعب مع التغني كتاب اللقطة من قسم الاقوال
اعرف عددها ووعاءها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك
حم ق عم عن ابي بن كعب
بن كعب ضوال المسلم حرق النار ابن سعد عن الشخير في ضالة الابل المكتوبة
غرامتها ومثلها معها د عن ابي هريرة

ما كان منها في طريق الميتاء والقرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها
اليه وان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس د ن عن ابن عمرو
ومن وجد لقطة فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها
عليه والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء حم د ه عن عياض بن حمار

من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له د عن
رجال من الصحابة لا يؤوي الضالة الا ضال حم د ن ه عن جرير
الضالة واللقطة تجدها فانشدها ولا تكتم ولا تغيب فان وجدت ربها فادها
والا فانما هو مال الله يؤتيه من يشاء طب عن الجارود
من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها حم م عن زيد بن خالد
الشرود يرد عدلها عن ابي هريرة ضالة المسلم حرق النار حم ن حب عن الجارود
ابن المعلى حم ه حب عن عبد الله بن الشخير طب عن عصمة بن مالك نهى عن لقطة
الحاج حم م د عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي الاسماك
احفظ وعاءها ووكاءها وعددها فان جاء احد يخبرك فادفعها والا فاستمتع
بها حب عن ابي

اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها قيل
فضالة الغنم قيل هي لك او لاخيك او للذئب قيل فضالة الابل قال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها مالك حم م د ع عن زيد
ابن خالد اعلم عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها
ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها حب عن ابي

ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتاء فعرفه وان كنت وجدته في خربة
جاهلية او قرية غير مسكونة او غير سبيل ففيه وفي الركاز الخمس الشافعي ق

عن ابن عمر

عن ابن عمر
وما وجدت في الطريق الميتاء او مرفوعه فعرفه سنة فان لم تجد صاحبه فلك وما وجدت
في قرية غيرها مرة او طريق غير ميتاء ففيه الخمس طب عن ابي ثعلبة
من اصاب لقطة فليشهد ذا عدل ثم لا يكتم ولا يغيب فليعرفها سنة فان جاء صاحبها
فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء حب عن عياض بن حمار
من التقط لقطة يسيرة ثوبا او شبهه فليعرفه ثلاثة ايام ومن التقط اكثر من
ذلك فليعرفه ستة ايام فان جاء صاحبها والا فليتصدق بها فان جاء صاحبها فليخبره
حم طب ق عن يعلى بن مرة
من التقط لقطة فليعرفها سنة فان جاء ربها والا فليعرف عددها ووكاءها ثم
ليأكلها فان جاء صاحبها فليردها عليه ق عن زيد بن خالد
تعرف ولا تغيب ولا تكتم فان جاء صاحبها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ك
عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة قال فذكره
ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها عب عن ابي هريرة
ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها طعب حم ن د والدارمي والطحاوي والحسن
ابن سفيان حب والبغوي والباوردي وابن قانع طب وابو نعيم ق ص عن الجارود بن
المعلى ما يشير اما علمت ان الشرود يرد الحسن بن سفيان والباوردي وابن شاهين عن
ابي هريرة وضعف

كتاب اللقطة من قسم الافعال عن ايوب ابن موسى عن ابيه انه قال لعمر بن
الخطاب اني وجدت دينارا فالتقطت حتى بلغت مائة دينار قال عرفها سنة
فعرفها سنة ثم اتاه في الرابعة فقال عرفها ثم شأنك وشأنها مسدد
عن عمرو بن سفين بن عبد الله بن ربيعة وعاصم بن سفين بن عبد الله بن ربيعة
الثقفي ان سفيان بن عبد الله وجد عيبة فاتى بها عمر فقال عرفها سنة فان
عرفت فذاك والا فهي لك فلم تعرف فاتى بها العام القابل بالموسم فذكرها له
فقال عرفها سنة فان لم تعرف فهي لك فقعل فلم تعرف قال عمر فهي لك فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك قال لا حاجة لي بها فقبضها عمر فجعلها في بيت
المال الحمامي وابن داود عب
عن مجاهد نحوه بدون ذكر المرفوع عمر قال لا يضم الضوال الا ضال عب ش
عن عمر قال من اخذ ضالة فهو ضال مالك عب ش ق
عن عبيد الله بن عمير ان عمر بن الخطاب اتاه رجل وجد جرابا فيه سويق فامره
ان يعرفه ثلاثا ش
عن طلحة بن مصرف ان عمر مر بتمرة في الطريق فاكلها عب
عن الشعبي ان غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة الاف فاتى بها عمر فاخذ منها
خمسها الفين واعطاه ثمانية الاف عب
عن ابي عقرب قال التقطت بدرة فاتيت بها عمر بن الخطاب فقال وافي بها الموسم فوافيت
بها الموسم فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فقال الا اخبرك بخير سبيلها تصدق
بها فان جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الاجر لك وان اختار الاجر
كان له ذلك ما نويت ش
عن اسلم قال كنت امشي مع عمر بن الخطاب فرأى تمرة مطروحة فقال خذها

Copyri g versity